جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 1112-4377, EISSN: 2588-2384
المجلد: 29 العدد 01 السنة 2024
مجلة المعيار
EL MIEYAR

وسائل الدفع الإلكتروني
_التحديات والانعكاسات في التجارة الدولية _

Electronic payment methods
_ Challenges and implications in international trade _

آمنة جباري [1]
a.djebari@univ-emir.dz

د.سعاد قصعة [2]
Souad.kassaa@univ-emir.dz

تاريخ الاستلام: 2024/10/05 تاريخ القبول: 2024/12/13 تاريخ النشر: 2024/12/20
Received:05/10/2024 Accepted: 13/12/2024 published: 20/12/2024

ملخص المقال:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى البحث عن الأسباب والعوامل المعيقة لتوسعة استخدام أنظمة الدفع الحديثة في مجال التجارة الدولية، وقد حاول هذا المقال الوقوف على أهم التحديات التي تواجهها أنظمة ووسائل الدفع الإلكتروني ومدى مساهمتها في تفعيل التجارة الدولية.

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن هذه الوسائل قد حققت العديد من المزايا للعملاء كما حققت أرباحا للبنوك وطورت من قدراتها التنافسية وكل ذلك يعد عاملا أساسيا في تفعيل التجارة الدولية، وبالرغم من ذلك لاتزال هذه الوسائل تواجه العديد من التحديات التقنية والإدارية إضافة إلى التحديات القانونية كالجرائم الإلكترونية ، وكلها تشكل عائقا دون تحقيق النتائج المأمولة في هذا المجال.

كلمات مفتاحية: الوسائل، الأنظمة، الدفع الإلكتروني، التحديات، التجارة الدولية، التجارة الإلكترونية،

Abstract:

This research paper aims to search for the reasons and factors hindering the expansion of the use of modern payment systems in the field of international trade, and this article has tried to identify the most important challenges faced by electronic payment systems and Means and the extent of their contribution to the activation of international trade. Through this study, we have found that these means have achieved many advantages for customers, as well as achieved profits for banks and developed their competitive capabilities, and all this is a key factor in activating international trade, despite this, these means still face many technical and administrative challenges in addition to legal challenges such as cybercrimes, all of which constitute an obstacle to achieving the hoped-for results in this area.

Keywords: Means, systems, electronic payment, challenges, international trade, e-commerce،.

(1) طالبة دكتوراه مخبر الدراسات الشرعية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة–الجزائر

(2) مخبر الدراسات الفقهية والقانونية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة– الجزائر

مقدمة:

إن تنوع وتعدد العقود المبرمة في العديد من المجالات يعد مظهرا من مظاهر الحيوية والتطور في العلاقات الإنسانية، والتفاعل الحضاري، كما هو عليه الحال في مجال العقود التجارية، والتي تأثرت هي الأخرى بتطور وسائل الاتصال، والثورة المعلوماتية عموما، وذلك بظهور نوع حديث نسبيا للعقود التجارية، ألا وهي العقود التجارية الإلكترونية محققة بذلك توسعة للنشاط التجاري، وكذا الأسواق الوطنية والدولية، كما انها ساهمت بشكل واسع في تحقيق خاصتي السرعة والسهولة في التنفيذ والتسويق والدفع والتي تعتبر من أهم الخصائص التي يرتكز عليها النشاط التجاري وتقوم عليها المعاملات التجارية بصفة عامة، ولعله ومن أهم القطاعات الأكثر تأثرا بهذا التحول والتطور التكنولوجي قطاع البنوك والمصارف وذلك حرصا منه على جلب أكبر عدد من العملاء بتوفير السهولة في تقديم الخدمات المصرفية وكذا تحسين جودتها، وتوسيع نطاقها معتمدة في كل ذلك على أهم مفرزات الثورة التكنولوجية، وذلك بتطوير وتحديث وعصرنة نظام الدفع كأحد اهم وسائل تحقيق ما سبق، حيث تم الانتقال بذلك من استخدام وسائل الدفع العادية أو التقليدية إلى وسائل دفع إلكترونية حديثة، وذلك كونها توفر جملة من الامتيازات لمستخدميها والمتعاملين بها غير أنها واقعيا وعمليا تطرح جملة من الاشكالات القانونية دفعت بالعديد من العملاء في مختلف الدول إلى الاعراض عنها أو إلى تبني هاته التجربة ولكن في حدود ضيقة نوعا، الأمر الذي استدعى تسليط الضوء على هذه التجربة عند بعض الأنظمة والتشريعات الدولية وذلك للوقوف على أهم الآليات المتاحة لتحقيق الحماية المرجوة وتعزيز ثقة المتعاملين بها وعليه فإن هذه الورقة البحثية قد حاولت معالجة هذه النقاط من خلال الإجابة على الإشكال الرئيسي الاتي:●ماهي أهم التحديات التي يواجهها نظام الدفع الإلكتروني؟ وما مدى مساهمة وسائل الدفع الإلكتروني في تفعيل التجارة الدولية؟

والإجابة على هذا الإشكال تقودنا إلى طرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- ●ما مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني؟
- ● فيما تتمثل أبرز معيقات وسائل الدفع الإلكتروني؟
- ●فيما يتجلى دور وسائل الدفع الإلكتروني في مجال التجارة الدولية؟

اهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

1-الوقوف على أبرز التحديات التي تواجه استخدام وسائل الدفع الإلكتروني.

2-إظهار دور وسائل الدفع الإلكتروني في تفعيل التجارة الدولية عموما وتوسيع المبادلات التجارية الدولية.

منهج البحث:

ولمعالجة جوانب هذا الموضوع فقد اعتمدنا على **المنهج الوصفي والتحليلي** اللذين يتناسبان وطبيعة موضوع البحث، وذلك بالوصف الدقيق لمختلف مراحل تحديث نظام الدفع الإلكتروني وكيفية ذلك، ثم تحليل آراء الفقهاء والنصوص التشريعية التي تخص موضوع الدراسة، بالإضافة إلى تحليل أهم العوامل والأسباب المعيقة لتطبيق هذا النظام عند بعض التشريعات للوصول إلى أهم النتائج ووضع الحلول لتفعيل وتوسعة نطاق تطبيق وسائل الدفع الإلكتروني في المبادلات التجارية الدولية.

أولا: مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني:

إن ارتباط وسائل الدفع الحديثة بالوسائط الإلكترونية والتكنولوجيا أدى إلى عدم استقرارها على شكل معين وهذا ما يؤثر بشكل أو بآخر على ضبط الإطار المفاهيمي للدفع الإلكتروني وهذا ما ستحاول هذه الورقة البحثية التطرق إليه من خلال هذا المبحث بتقسيمه إلى الآتي:

1- تعريف وسائل الدفع الإلكتروني:

إن ظهور انظمة الدفع الإلكتروني يعتبر في الحقيقة استجابة للتطور التكنولوجي الحاصل لامحالة وذلك رغبة في خلق طرق ووسائل وفاء تتلاءم وعقود التجارة الحديثة، وقد تضاربت واختلفت وتعددت التعاريف التي وضعها الفقهاء والمشرعين في سبيل ضبط مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني، ويمكننا إيراد بعضها فيما يلي:

1-1- التعريف الفقهي لوسائل الدفع الإلكتروني:

باعتبار مصطلح وسائل الدفع الإلكتروني أحد أهم المصطلحات الحديثة نسبيا فقد وقفنا على العديد من مجهودات الفقهية في سبيل ضبط وتحديد مفهومها، ولعل من أهم هاته التعاريف الفقهية ما يلي:

1-عرفها البعض على أنها:" النظم التي تمكن المتعاملين بتطبيقات التجارة الإلكترونية من التبادل المالي إلكترونيا بدلا من استخدام النقود المعدنية والورقية والشيكات الورقية حيث يقوم البائعين عن طريق الأنترنت بتوفير طرق سهلة وسريعة وآمنة للحصول على أمان لمنتجاتهم من الزبائن" (بارش، 2013، ص43).

2-وعرفها آخرون على أنها:" عملية تحويل الأموال هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية أي باستخدام أجهزة الكومبيوتر وإرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات" (منشور وسيمة، 2016-2017، ص304).

3-وعرفت كذلك بأنها:" منظومة متكاملة من النظم والبرامج الإلكترونية التي تهدف إلى تسهيل إجراء عمليات الدفع الإلكتروني الآمنة وتعمل هذه المنظومة تحت مظلة من القواعد والقوانين التي تضمن سرية تأمين وحماية إجراءات الشراء وضمان الوفاء بالالتزامات بين المتعاملين وتدعم خاصية الدفع الإلكتروني حزمة من الوسائل العديدة وسريعة التطور" (بوعزيز، 14مارس 2012، ص13).

ومما يلاحظ على جملة التعريفات الفقهية المعروضة أعلاه أنها في معظمها تتمحور حول الطرق والنظام الذي تتم عبره عملية الدفع الحديثة مقارنة بالنظام الكلاسيكي لعمليات الدفع التقليدية، كما يتبين أن البعض يرى بأن وسائل الدفع الإلكتروني هي عبارة عن أداة وفاء وعرفها بالاعتماد على هذا الأساس اما البعض الآخر فقد عرفها على أساس كونها تقنية حديثة وليدة التطور التكنولوجي.

1-2- التعريف التشريعي لوسائل الدفع الإلكتروني:

اجتهدت بعض التشريعات في وضع تعريف لوسائل الدفع الإلكتروني وذلك على خلاف عادتها، ولعل ذلك راجع إلى أهمية

ودقة المصطلح، ومن اهم التشريعات التي اهتمت بذلك المشرع الأمريكي، والمشرع التونسي، وكذا المشرع الجزائري.

فالمشرع الأمريكي عرف وسائل الدفع الإلكتروني عموما من خلال التقنين التجاري الموحد الأمريكي على أنها:" مجموعة الخطوات التي تبدأ بمجموعة التحويل الصادر عن المستفيد بهدف الدفع للمستفيد من الآمر وذلك شفويا إلكترونيا أو كتابيا ويشمل ذلك اي أمر صادر عن بنك الآمر أو البنك الوسيط يهدف إلى تنفيذ امر التحويل ويتم النقل بقبول بنك المستفيد دفع قيمة الحوالة لمصلحة المستفيد المبين في الأمر" (سليمة، 2013-2024، ص13).

ويلاحظ على هذا التعريف بأنه تعريف شكلي يعتمد على الأطراف المتعاملين بهاته التقنية الحديثة من بنك وآمر بالدفع، وكذا المستفيد في حين لم يركز على التقنية والدعامة خاصة التي تعتمد عليها وسائل الدفع الإلكتروني وهذا لايعطي مفهوما دقيقا وجامعا لهذه الأخيرة.

أما التشريع التونسي فقد أورد تعريف لوسائل الدفع الإلكتروني بموجب القانون 83 والمتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية والذي جاء فيه مايلي:" الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات" (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 11 أوت 2000، ص2084).

ويلاحظ على تعريف المشرع التونسي أنه تعريف مشترك اجتمعت فيه مختلف تعاريف التشريعات الوطنية وكذا الدولية.

أما المشرع الجزائري فقد أورد كذلك هو الآخر تعريفا لوسائل الدفع الإلكتروني من خلال قانون النقد والقرض 09/23 في مادته ال 74 والتي جاء فيها مايلي:" تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل بما في ذلك العملية الإلكترونية" (القانون 09/23 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1444هـ الموافق لـ23 يونيو 2023م).

والملاحظ على تعريف المشرع الجزائري هو التعميم، وبالتالي الإقرار الضمني بمشروعية كل انواع وسائل الدفع مهما كان السند أو الدعامة المعتمد عليها، كما لم يتم تخصيص وسائل الدفع الإلكترونية وإنما فتح المجال وعمم حتى تلك الوسائل او الدعامات التقليدية كأداة للوفاء.

إضافة إلى التعريف الوارد أعلاه نجد أن المشرع الجزائري قد عرف كذلك وسائل الدفع الإلكتروني من خلال المادة06 من قانون التجارة الإلكترونية على أنها:" وسيلة الدفع الإلكتروني: كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة إلكترونية" (القانون رم 05/18 المؤرخ في 24 شعبان 1439هـ موافق لـ10 مايو 2018، ص5).

والملاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يخرج في تعريفه لوسائل الدفع الإلكتروني عما جاء به المشرع التونسي.

من خلال ما سبق يمكننا إيراد تعريف شامل لوسائل الدفع الإلكتروني والذي يعرفها على انها:

منظمة متكاملة من النظم والبرامج الالكترونية التي تهدف إلى تسهيل إجراءات عمليات الدفع الإلكتروني الآمنة وتعمل هذه المنظومة تحت مظلة من القواعد والقوانين التي تضمن سرية تأمين وحماية اجراءات الشراء وضمان الوفاء بالالتزامات بين المتعاملين

وتدعم خاصية الدفع حزمة من الوسائل العديدة وسريعة التطور (حمزة، 2017-2018، ص7).

2- خصائص وأنواع وسائل الدفع الإلكتروني:

تحقق وسائل الدفع الإلكتروني على تعدد أنواعها جملة من الامتيازات للمتعاملين بها والتي تختلف في مجملها عن تلك المزايا التي تحققها وسائل الدفع التقليدية وذلك راجع حتما إلى انفرادها بخصائص حسب نوع الوسيلة وهو ما سيتطرق إليه البحث من خلال الآتي:

2-1- خصائص وسائل الدفع الإلكتروني:

تتميز وتختص وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة بجملة من الخصائص التي زادت من أهميتها وانتشارها خاصة في مجال العقود التجارية وتتمثل هذه الخصائص عموما في الآتي:

1- **ذات طابع دولي:**

حيث يعتبر أحد أهم الوسائل التي حظيت بالقبول الواسع من قبل جميع دول العالم وذلك لتسهيل المعاملات بين مختلف المستخدمين عبر أنحاء العالم (بارش، 2013، ص43).

2- **الدفع من خلال النقود الإلكترونية:**

حيث تحتوي أو تتضمن بطاقة الدفع التي بها ذاكرة رقمية أو المؤسسة المهيمنة على إدارة عملية التبادل على قيمة نقدية محددة يتم عن طريقها الوفاء بثمن السلعة أو الخدمة وذلك باستخدام طرق تقنية وأجهزة الكومبيوتر (حمزة، 2017-2018، ص43).

3- **تسوية المعاملات الإلكترونية عن بعد:**

حيث يتم إبرام العقود بين المتعاملين من خلال عقد مجلس افتراضي وذلك دون الحضور المادي لأطراف العقد، فتتم عملية دفع المستحقات عبر شبكة الانترنت ووسائل الاتصال بناء على معطيات الكترونية يتم تبادلها وتخزينها مسبقا (السايس، 2019-2020، ص10).

4- **يستلزم تواجد نظام مصرفي:**

وذلك أن إتمام عملية الدفع الإلكتروني تتطلب مجموعة من العتاد والأجهزة التقنية التي تتولى تسيير وإدارة هذه العمليات حتى تتم في أحسن الظروف والتي عادت ما تتولاها المؤسسات المصرفية وكذا البنوك (السايس، 2019-2020، ص10).

5- **يتم الدفع بأحد الأسلوبين** (حمدي باشا، 01-12-2011، ص171):

- **عن طريق نقود معدة مسبقا لهذا الغرض:** ومثاله تلك العقود التي يكون الدفع فيها مسبقا، فلا يتم الدفع إلا بعد الخصم من تلك النقود.
- **عن طريق البطاقات البنكية العادية:** حيث لا تعتمد على تقنية الدفع المسبق وإنما يمكن السحب على الأموال عن

طريق البطاقات البنكية أو عن طريق وسائل سحب أخرى كالشيك مثلا.

2-2- أنواع وسائل الدفع الإلكتروني:

تعدد وسائل وطرق الدفع الإلكتروني فمنها ما كان وسيلة تقليدية فتمت معالجته وتطويره إلكترونيا كالشيك والسفتجة الإلكترونية مثلا، ومنها ما ظهر حديثا كنتاج للتطور التكنولوجي الحاصل خاصة في مجال التجارة الإلكترونية ولعل من أهم أنواع هاته الوسائل النقود والمحفظة الإلكترونية وكذا بطاقات الدفع الإلكتروني والتي سيتناوله البحث كالآتي:

أ- النقود الإلكترونية:

وهي تعد إحدى وسائل الدفع الإلكتروني التي تعتمد على الذاكرة الأحادية الإلكترونية وتتطلع الاتصال بمعالج آلي لأجل تخزين القيم النقدية المدفوعة مسبقا والمخصصة لهذا الغرض، بالإضافة إلى معالج حسابي وهي تعد جيلا رابعا للبطاقة الإلكترونية (دحبة، 2020، ص44).

وتتميز النقود الإلكترونية بجملة من الخصائص أهمها (حمدي باشا، 01-12-2011، ص175-177):

- ذات قيمة نقدية مخزنة إلكترونيا.
- ثنائية الأبعاد: أي يتم تحويلها وتداولها بين التاجر والمستهلك دون الحاجة إلى الاستعانة بطرف ثالث.
- عدم التجانس: حيث تختلف تلك النقود الإلكترونية باختلاف المصدر، وقد يكون هذا الاختلاف في القيمة او حسب عدد السلع المعروضة أو الخدمات المقدمة.
- سهولة الحمل.
- النقود الإلكترونية تعتبر نقودا ذات طابع خاص: أي تتميز بالخصوصية وهذا راجع إلى اختلاف وتعدد جهة إصدارها من شركات أو مؤسسات ائتمانية.

ب- المحفظة الإلكترونية:

هي عبارة عن تطبيق إلكتروني يصلح كوسيلة للوفاء في المعاملات ذات القيمة القليلة والمحدودة حيث تشمل هاته المحفظة جميع بيانات المستخدم للبطاقة وتكون مشفرة ومثبتة على جهاز الكومبيوتر (السايس، 2019-2020، ص24).

ج- بطاقات الدفع الإلكتروني:

لقد سميت بطاقات الدفع الإلكتروني بعدة تسميات وذلك لعدة اعتبارات كالمهمة التي تؤديها، أو النظام الذي تعتمد عليه، ومن أبرز هذه التسميات: بطاقات الاعتماد، بطاقات الوفاء، البطاقات او النقود البلاستيكية، غير أن التسمية الأكثر انتشارا هي: بطاقات الائتمان، وبطاقات الدفع الإلكتروني (بومحراث، مارس 2024، ص186).

1-تعريفها: من بين التعاريف التي تناولت واستوعبت حقيقة بطاقات الدفع الإلكتروني وشملت شروطها هو تعريف المجمع الفقهي الإسلامي والذي جاء فيه مايلي:" سند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري-بناء على عقد بينهما-يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب النقود من المصاريف: ولبطاقات الائتمان صور:

-منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المصدر فتكون بذلك مغطاة، ومنها ما يكون من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.

-ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة، ومنها ما لا يفرض فوائد.

-وأكثرها يفرض رسما سنويا على حاملها ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسما" (قرار رقم 63 (7/1) 7-12 ذي القعدة 1412هـ، 1975/3).

2-أنواعها: تنقسم بطاقات الدفع الإلكتروني إلى عدة أقسام وتختلف هذه الأقسام باختلاف زاوية النظر والمعيار المعتمد عليه في تقسيمها، كالاعتماد على المزايا التي توفرها لأصحابها، او من حيث الائتمان المتولد عنها او مصدرها، أو من حيث عدد أطرافها، أو حتى من حيث شكلها والتقنية المستخدمة في صنعها ولهذا سيقتصر البحث على ذكر بعض منها دون الآخر حسب الأهمية.

أ-تقسيمها بالنظر إلى الطرق التقنية المستخدمة: وتقسم حسب هذا المعيار إلى ثلاثة (03) أقسام كالآتي:

أ-1 البطاقات البلاستيكية البسيطة: حيث لا يحتوي هذا النوع على اي نوع من التكنولوجيا المتطورة والحديثة، كما انها لا تحتوي على بيانات او تعليمات مخزنة إلكترونيا عن العميل باستثناء تلك البيانات

البارزة على ظهر البطاقة والتي تكون عرضة للزوال نتيجة الاستعمال المتكرر في الآلات اليدوية كما يعاب عليها سهولة تقليدها وتزويرها لغياب التكنولوجيا الحديثة عنها (بلعباس، 2016-2017، ص57-60).

أ-2 البطاقات الممغنطة: وهي بطاقة بلاستيكية المصدر تحتوي على شريط ممغنط يتم من خلاله تشفير وتخزين بيانات محدودة -وهذا ما يعاب عليها-وذلك عن طريق أجهزة خاصة وإن كانت هاته البطاقة توفر بعض الأمان غير انها كسابقتها سهلة وعرضة للتقليد والتزوير (بلعباس، 2016-2017، ص58).

أ-3 البطاقات الرقائقية: وتنقسم إلى ثلاثة أنواع:

- بطاقة الذاكرة: تحتوي على شريحة أو رقيقة إلكترونية لتخزين البيانات الخاصة بحاملها (بلعباس، 2016-2017، ص59).
- البطاقة الذكية: وهي من أحدث بطاقات الدفع على المستوى العالمي والتي تستخدم فيها تكنولوجيا متطورة إذ تخزن البيانات والتعليمات والعمليات الخاصة بالعميل على مستوى الدائرة الإلكترونية بالشريط الممغنط، حيث تعمل بنظام الخصم

المباشر من البطاقة وتستخدم في عدة مجالات، ومما يعاب عليها كونها تحمل نقودا حقيقية في شكل إلكتروني ما يجعل حاملها عرضة لمخاطر السطو والسرقة ومن أمثلتها بطاقة المهندس (ليزة، ديسمبر 2017،، ص283).

- بطاقات حادة الذكاء: ما يميز هذه البطاقة كونها توفر حماية أكثر لخصوصية حاملها، كما انها تمنع التحايل بها كونها تحتوي على ذاكرة ومعالج بياني وشاشة عرض وكذا شريط ممغنط ومفاتيح (بلعباس، 2016-2017، ص60).

ب-تقسيمها من حيث جهة إصدارها: تقسم بطاقات الدفع بحسب الجهة المصدرة لها إلى (معروف، 2014-2015، ص15):

ب-1 بطاقة الأمريكان اكسبرس: حيث تصدر مؤسسة مالية بالو.م.أ والحاملة لاسم بنوك أمريكان اكسبرس نوعين من البطاقات البلاستيكية الإلكترونية، حيث كل نوع يوفر جملة من المزايا لحاملها، فالنوع الأول وهو بطاقة الأمريكان أكسبرس الخضراء وتعطى لضعيفي ومتوسطي الدخل، اما بطاقة الأمريكان اكسبريس الذهبية فيحوزها العملاء ذوي الكفاءة المالية العالية، كما توفر لهم تسهيلات غير محدودة بسقف ائتماني معين.

ب-2بطاقة الفيزا: يتم إصدار هذا النوع من البطاقات عن طريق مؤسسة بكاليفورنيا تسمى ب:"لوس انجلوس" وتنقسم إلى ثلاثة أنواع باعتبار المزايا التي تمنحها لعملائها كالآتي:

- بطاقة الفيزا الفضية: توفر جميع أنواع الخدمات التي توفرها المنظمة غير أنها توفر لحاملها تسهيلات ذات حدود ائتمانية منخفضة.
- بطاقة الفيزا الذهبية: يحوز عليها العملاء ذوي الكفاءة المالية العالية، ويميزها كونها ذات سقف ائتماني عال.
- بطاقة الفيزا إلكترون: وتستعمل في أجهزة الطائرة أو أجهزة الصرف الآلي على المستوى الدولي.

ثانيا: : تحديات وانعكاسات وسائل الدفع الإلكتروني على التجارة الدولية.

إن وسائل الدفع الإلكتروني ومع ما تساهم به في زيادة نشاط وحركة المبادلات التجارية الدولية فإن تطبيقها على أرض الواقع يجعلها تواجه العديد من الصعوبات والتحديات التي يجب البحث عنها والوقوف عليها سعيا إلى تذليلها ودفعا لعجلة التنمية على مستوى التجارة الدولية.

1- تحديات وسائل الدفع الإلكتروني:

يواجه نظام الدفع الإلكتروني العديد من العقبات والتحديات التي تؤثر بشكل أو بآخر على استخدام وسائل الدفع الإلكتروني والتي يمكن حصرها في: المخاطر القانونية والتشريعية، وكذا التحديات التقنية.

1-1- المخاطر القانونية والتشريعية لنظام الدفع الإلكتروني:

يعتمد مستقبل نظام الدفع الإلكتروني أساسا على النصوص القانونية والتشريعية التي توفر الضمانات اللازمة لرفع مستويات الحماية والأمان سواءا بالنسبة للمتعاملين عن طريق الدفع الإلكتروني أو بالنسبة للمؤسسات المصرفية والبنكية، وبالتالي فإن التقصير

في هذا الجانب يجعل هذا النظام يواجه جملة من المخاطر القانونية والتشريعية والمتمثلة في الآتي:

أولا: الفراغ القانوني: يعتبر القصور التشريعي ونقص النصوص القانونية المنظمة للتجارة الإلكترونية عموما ولوسائل الدفع الإلكتروني على وجه الخصوص أحد العوامل المعيقة لتطبيقه وذلك بخلق فراغ يؤدي حتما إلى خلل في قواعد الأمن القانوني لنظام الدفع الإلكتروني ومن أهم هاته الفراغات الموجودة في التشريع (بن دايخة، بلا تاريخ، ص27):

1-تنازع القوانين: فالانتقال من العقد التقليدي إلى العقد الالكتروني الذي يكون بين أطراف من جنسيات مختلفة يثير جملة من الإشكالات في تحديد القانون الواجب التطبيق في حال حدوث نزاع ما، حيث أن قواعد القانون الدولي الخاص لم تعد قادرة على أو بالأحرى ملائمة لطبيعة هذا النوع من المعاملات الإلكترونية خاصة في ظل إلغاء اعتبار الحدود الجغرافية كأساس لتحديد القانون الواجب التطبيق كما كان عليه الحال في نظام الدفع التقليدي الامر الذي استدعى لجوء الدول إلى عقد اتفاقيات لمعالجة هذه الإشكالات وملئ الفراغ التشريعي ووضع نظام قانوني خاص لتفادي مشكلة تنازع القوانين والاختصاص القضائي (السايس، 2019-2020، ص53).

2-الاعتداءات الواقعة على التجارة الإلكترونية: تحصل هذه الاعتداءات عن طريق سرقة البيانات والمعلومات واستغلالها في الاستخدام الغير مشروع وتحويل الأموال من حسابات إلى أخرى وكل هذا يتطلب استحداث تشريعات متخصصة وفي ظل غياب هذه الأخيرة فقد وجدت عدة اجتهادات في تكييف الأحكام العامة المنظمة لجرائم الأموال والتزوير غير أن بعض الانتهاكات الواقعة في مجال الدفع الإلكتروني تتعارض وتصطدم بمبدأ الشرعية الجنائية، وهذا ما يؤكد ضرورة الإسراع في إقرار نصوص قانونيه وتشريعية لتدارك وسد هذه الثغور القانونية والتصدير لجرائم الصرف (بن دايخة، بلا تاريخ، ص26-27).

ثانيا: **وسائل الدفع الإلكتروني كآلية حديثة للإجرام:** إن الفراغ القانوني الذي يخلقه القصور التشريعي في مجال التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني يعد وسيلة من وسائل الإجرام لدى فئة من المتعاملين بالتحايل على النصوص التشريعية واستغلال الثغرات القانونية، ومن اهم صور الإجرام الناتجة عن الاستخدام الغير مشروع لوسائل الدفع الإلكتروني الحديثة ما يلي:

2-1تبييض الأموال: حيث تعتبر وسائل الدفع الإلكتروني أحد الطرق الحديثة لغسيل الأموال، كونها ذات استخدام سهل وبسيط وذلك بالدخول إلى شبكة الانترنت واختراق البيانات ومن ثم التحويل الإلكتروني للأموال وإيداعها في حسابات بنكية ليتم بعدها تحويل تلك المبالغ لعدة فروع على المستوى الدولي (صبيحي، 2022، ص22).

2-2التهرب الضريبي: يعتمد النشاط التجاري عموما وبصفة أساسية على نظام الضرائب غير أن تطبيق التشريعات الجبائية على المعاملات الإلكترونية يواجه صعوبات وتحديات الأمر الذي دعا منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى عقد عدة مؤتمرات لمناقشة هذه المسائل منها: مؤتمر فنلندا سنة 1997، وكذا مؤتمر اوتاوا Ottawa سنة 1998، ومن أهم هاته الصعوبات التي يمكن توقعها في حال تم إخضاع التجارة الإلكترونية للضريبة هي تحديد الدولة المخول لها فرض الضريبة، كيفيات او سبل تحصيل الضريبة خاصة وأن المعاملات الالكترونية تتم بشكل خفي عبر شبكة الانترنت مما يتيح انتشار جريمة التهرب الضريبي بشكل كبير وواسع (حوالف، 2014-2015، ص359-356) ، وهذا يلزم السلطات الجبائية بالبحث عن السبل والآليات الفعالة لمواكبة التطور الحاصل في مجال التجارة الإلكترونية والحد من هذه الجرائم (بن دايخة، بلا تاريخ، ص33).

1-2- التحديات التقنية للدفع الإلكتروني:

تعتمد أنظمة الدفع الحديثة أساسا على الحواسيب وشبكة الأنترنت ويرتبط الانتشار الواسع لاستخدام وسائل الدفع الحديثة بمدى تطوير البنى التحتية التكنولوجية والقدرة على التحكم بها وتسييرها، ومن أهم التحديات التقنية:

أولا: الجانب التقني المعلوماتية والتجهيزي: وتتمثل هذه الصعوبات في الآتي:

1-صعوبات التجهيز الآلي والشبكي: فبالنسبة لتحديات التجهيز الشبكي فترجع إلى ضعف وسائل الاتصال بالإضافة إلى الانقطاع المتكرر لشبكة المعلومات، إضافة إلى عدم الانتشار الواسع لهذه الشبكات والبرمجيات ووسائل الاتصال عامة مع ضعف تقديم الخدمات للعملاء (حمزة، 2017-2018، ص58).

أما بالنسبة لمعيقات التجهيز الآلي فيمكن حصرها في نقطتين أساسيتين:

- عدم إقبال البنوك والمتعاملين الاقتصاديين على اقتناء الموزعات الآلية وذلك راجع إلى ارتفاع تكاليفها وما تتطلبه من تحديث ومواكبة للتطورات التكنولوجية الحاصلة في مجالها (حمزة، 2017-2018، ص58).
- العجز عن تغطية طلبات اقتناء أجهزة الدفع الإلكتروني حيث يعود ذلك إلى الاقتصار الوحيد على انتاج المؤسسة الوطنية للصناعة الإلكترونية والتي تنتج بدورها كمية محدودة (بن دايخة، بلا تاريخ، ص43-44).

2-الأمن المعلوماتي: حيث يعتمد جذب العملاء للتعامل بالدفع الإلكتروني على عنصري الثقة والأمان اللذان لا يتشكلان إلا بتوفير الحماية الكافية للمعلومات والتأكد من صحتها ومحتواها إضافة إلى ضمان استمرار التدفق المعلوماتي أو الخدماتي، كما تتطلب هذه التقنية الحديثة توفير الحماية لمنصات الدفع الإلكتروني التي يتم انشاؤها من قبل البنوك والمؤسسات المالية من مخاطر القرصنة والسرقة والتزوير وغيرها.. (بن دايخة، بلا تاريخ، ص44).

ثانيا: الجانب التقني التسييري والإداري:

لما كانت الاستفادة من مزايا الدفع الإلكتروني لا تتحقق بالتسيير الإداري التقليدي وجب تحديث وعصرنة الإدارات والنظام المصرفي عموما وبوتيرة سريعة ولعله ومن اهم المعيقات في هذا الجانب هو ضعف ونقص الكفاءة لدى موظفي البنوك والمصارف في مجال التحكم التكنولوجي المتعلق بوسائل الدفع الإلكتروني ومراقبة حركة الأموال خاصة في ظل تزايد اقبال المتعاملين بالنقود الإلكترونية مما يجعل الكثير من المبالغ لا تخضع لرقابة السلطة النقدية وهذا من الجانب التنظيمي (لوحايدية، 27 نوفمبر 2019، ص4).

2- دور وسائل الدفع الإلكتروني في تفعيل التجارة الدولية:

تعتبر التجارة الدولية إحدى المجالات التي تأثرت بمفرزات الثورة التكنولوجية والمعلوماتية الحاصلة حيث انتقلت بذلك من المعاملات والعقود التقليدية إلى نوع جديد من المعاملات الافتراضية الإلكترونية وهذا أدى إلى ظهور ما يعرف بالتجارة الإلكترونية حيث أصبحت هذه الأخيرة تمثل صميم التجارة الدولية، الأمر الذي استدعى تطوير وسائل الدفع التي تتواءم وطبيعة هذا النوع من المعاملات التجارية الدولية وعليه فلا يمكن الحديث عن أهمية هذه الوسائل في تنمية التجارة الدولية إلا من خلال الوقوف على

دور وسائل الدفع الحديثة في تنمية التجارة الإلكترونية.

2-1- دور وسائل الدفع الإلكتروني في تفعيل التجارة الإلكترونية.

تعتبر وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة أحد أهم عوامل تفعيل التجارة الإلكترونية بحيث لا يمكن لأي معاملة إلكترونية ان تتم إلا بوجود أحد وسائل الدفع الحديثة باعتبارها ركيزة أساسية تضمن التبادل الآمن والسريع للسلع والخدمات وتبرز هذه الأهمية من خلال الآتي (بلبشير، 2020-2021، ص28):

- تحقيق ميزة السرعة في المعاملات والمبادلات التجارية على الرغم من اختلاف الاماكن وبعد المسافات بين أطرافها إضافة إلى السرعة في تنفيذ الالتزامات المترتبة عن ابرام هذا النوع من المعاملات الإلكترونية.
- تجعل الخدمات المالية والمصرفية متاحة وتحت طلب العملاء على مدار 24/24ساعة وطيلة أيام الأسبوع، وبالتالي فهي غير مقيدة بعامل الزمن وهي الميزة المفقودة في وسائل الدفع التقليدية والتي جعلت هذه الأخيرة لا تتلاءم وطبيعة المعاملات الإلكترونية.
- لا تتطلب وسائل الدفع الإلكترونية الانتقال المادي للعميل إلى البنوك والمؤسسات المصرفية، وإنما تمكنه من أداء اي عملية تجارية او الوفاء بالتزاماته من بيته عبر أي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة.

كما يمكن إظهار اهمية استخدام وسائل الدفع الإلكتروني في التجارة الإلكترونية من خلال أنها (عمرو، يوليو 2020 ، ص100):

- تتيح للمستهلك عدة بدائل للاختيار وذلك عن طريق استخدام المواقع الإلكترونية.
- التخفيض من تكلفة الاعلانات التجارية الإلكترونية لإظهار وترويج السلع والخدمات والمنتجات.
- لا تحكمها قيود زمانية او مكانية وهو ما يجعلها ذات سوق دولية واسعة.

ومنه يمكن القول بأن اعتماد التجارة الإلكترونية على وسائل تقنية وحديثة تتماشى وطبيعتها جعلها تحظى بقبول جميع الدول كما ساعد على زيادة وتيرة السرعة في المعاملات الإلكترونية مما أدى إلى تراجع دور وسائل الدفع التقليدية وعدم الاعتماد على النقود بصورة سائلة كونها لا تصلح لإتمام العقد الالكتروني لعدم تماشيها وخصوصيته وهو ما يعكس الأهمية الكبيرة لابتكار نظام الدفع الإلكتروني الذي يتفق مع طبيعة هذا النوع من المعاملات (زيقم، 2014-2015، ص18).

2-2- دور وسائل الدفع الإلكتروني في تنمية التجارة الدولية.

بداية إذا أردنا الحديث عن أهمية وأثر وسائل الدفع الإلكتروني في مجال التجارة الدولية فلا بد من الحديث أولا عن أهمية التجارة الإلكترونية كونها أحد نتائجها، حيث تلعب التجارة الإلكترونية دورا هاما في تفعيل وتنمية التجارة الدولية ما جعلها محل اهتمام من قبل هيئة الأمم المتحدة وذلك بإصدارها للقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الذي ساهم في إبرام شتى المعاملات التجارية، متجاوزة بذلك حاجز الحدود الجغرافية وفي ظروف زمنية وجيزة، وذلك عبر طرق تقنية بإرسال السلعة أو الخدمة ويتم

بالمقابل الحصول على الوفاء بثمنها وذلك عن طريق استخدام إحدى وسائل الدفع الإلكتروني ، وهو الأمر الذي جعل أكبر نسبة للمبادلات التجارية الدولية تتم إلكترونيا وكلها مزايا جعلت من التجارة الإلكترونية حافزا يدفع بعجلة التنمية في مجال التجارة الدولية ويعمل على تطويرها وازدهارها (بعجي، 15-12-2015، ص285).

إن مايزيد من أهمية وقيمة وسائل الدفع الإلكتروني هو ما تحققه من (طيبي، جوان 2019، ص130-131):

- توفر وسائل الدفع الإلكتروني لحاملها الأمان وذلك بتنادي حمل النقود في الحقائب عبر الموانئ والمطارات وهو ما يجنبه خطر السرقة والضياع ويحقق له الحماية، بالإضافة إلى سهولة استخدامها وتحقيق السرعة في اتمام العقود والصفقات.
- زيادة حجم المبيعات والتخلص من مسؤولية متابعة ديون العملاء التي يقع عاتق متابعتها من قبل البنوك والشركات وكل هذا يجعلها كذلك منها أقوى الضمانات لحقوق البائع.
- تضمن وسائل الدفع الإلكتروني كذلك نقل المعلومات والبيانات وتنفيذ عمليات الدفع بطريقة آمنة وعالية الحماية من المخاطر، وهو ما أدى إلى انتشارها بشكل واسع.
- انخفاض عمولة تداولها وتكلفتها مقارنة بتكلفة أنظمة الدفع التقليدية وهذا عامل أساسي في نجاحها وانتشار استخدامها من قبل التجار والمستهلكين.
- تحقق ارباحا للبنوك والمصارف عن طريق مداخيل الفوائد والرسوم والضرائب.

كما يظهر الدور الفعال لوسائل الدفع الإلكتروني من خلال:

-الحد من أزمة السيولة: حيث يتجلى دور وسائل الدفع الإلكتروني من خلال إرساء أسس الاستقرار المالي والنقدي خاصة في ظل أزمة السيولة التي خلفتها أزمة كوفيد-19 وذلك من شأنه تقليل تداول الأوراق النقدية والعملات ما يؤدي حتما إلى خفض تكاليف طباعة الأوراق المالية وتقليص أعباء وتكاليف الموزعات الآلية وبالتالي تحقيق الفوائد للبنوك (بالي، 2020-2021، ص40-41).

- زيادة حركة التبادل التجاري: حيث تتأثر حركة رؤوس الأموال والانفتاح على السوق الخارجية استجابة للعوامل التقنية والتكنولوجية وذلك عن طريق (سالم، ديسمبر 2016، ص45):

- تسهيل عمليات الإقراض للبنوك والرقابة عليها.
- تحرير الأسواق المالية.
- رفع مستوى الأمن.
- التقليل من التكاليف.
- تحسين أداء البنوك المالي وهو ما يدفعها إلى تطوير قدراتها التنافسية.

توسيع نطاق السوق ونجاح التسويق الإلكتروني: حيث أن ازدياد نسبة مستخدمي شبكة الانترنت يساعد على جعل المعاملات المالية متاحة بشكل أكبر لعدد كبير من المستهلكين وهو ما يخلق فرصا للانفتاح على الأسواق العالمية الواسعة وبالتالي تنمية المبيعات ونجاح التسويق الإلكتروني (بن قشوة، مارس 2017، ص96).

خاتمة:

إن وسائل الدفع الإلكتروني والتي تعتبر من أهم الآليات التي ساهمت في تنمية التجارة الإلكترونية خاصة وكذا تنمية التجارة الدولية بشكل عام أصبحت تشكل وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها في أي معاملة مالية أو تجارية كأداة للوفاء متداركة بذلك عجز وسائل الدفع التقليدية عن تسوية المعاملات في التجارة الإلكترونية كونها لا تتماشى وطبيعتها وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات كالآتي:

1. تعتبر وسائل الدفع الإلكتروني من أهم الوسائل في المعاملات التجارية ومع ذلك فإنها لم تحظى بمنظومة تشريعية خاصة لتنظيمها وضبط التعامل بها.
2. تنقسم بطاقات الدفع الإلكتروني إلى عدة أنواع وذلك بالنظر إلى المعيار المعتمد عليه في تصنيفها كالوظيفة التي تؤديها، أو الجهة المصدرة لها، أو بالنظر إلى الطرق التقنية المستخدمة في صنعها.
3. على الرغم من التسهيلات والمزايا التي تحققها وسائل الدفع الإلكتروني في المجال التجاري غير أن ذلك لا يمنع كونها تنطوي على عدة مخاطر وهو ما يؤدي إلى إعراض بعض العملاء عن التعامل بها والاعتماد على الوسائل التقليدية للدفع.
4. تواجه وسائل الدفع الإلكتروني خلال تطبيقها على أرض الواقع عدة تحديات تتمثل أساسا في التحديات القانونية والتشريعية كالفراغ القانوني والجرائم الإلكترونية الحديثة، بالإضافة إلى تلك التحديات والمعيقات المتعلقة بالجانب التقني من سوء التحكم والتسيير الإداري وكذا صعوبة التجهيز الشبكي والآلي الذي يتطلبه التعامل بهذه الوسائل.
5. تعد وسائل الدفع الإلكتروني وسيلة فعالة في تطوير وتفعيل التجارة الدولية عموما، وذلك من خلال الانفتاح على الأسواق العالمية والتقليل من تكاليف إجراء المبادلات التجارية، وتوفير الجهد والوقت، إضافة إلى رفع مستوى الأمن وتحسين الأداء المالي للبنوك ما يمكنها من تطوير قدراتها التنافسية.

التوصيات:

1. ضرورة إعادة النظر في الجانب التشريعي ووضع منظومة قانونية خاصة بمجال التجارة الإلكترونية لمعالجة الإشكالات المطروحة في هذا المجال وتدارك القصور التشريعي وتنظيم مختلف جوانبه.
2. ضرورة التصدي للجرائم الإلكترونية عن طريق سن قوانين وعقوبات جزائية لضمان مستويات عليا من الأمن المعلوماتي.
3. العمل على نشر الوعي وسط مختلف شرائح المجتمع وتحسيس افراده بضرورة التعامل بهذه الوسائل.
4. تنظيم دورات وورشات والعمل على تكوين الموظفين الإداريين في مجال الرقمنة.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابتسام نيلي صفاء السايس،. وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية مذكرة ماستر، تخصص: قانون أعمال. ورقلة: كلية: الحقوق، جامعة: قاصدي مرباح، 2019-2020.
2. أبو بكر قاجة آمنة سالم،. "قراءة في الأهمية الاقتصادية لوسائل الدفع الإلكتروني-التجربة الماليزية نموذجا." مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، مج:01، ع:01 (مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، مج:01، ع:01، ديسمبر 2016،)، ديسمبر 2016.
3. أحمد عبيبس العيد بالي،. فعالية خدمات الدفع الإلكتروني للحد من ازمة السيولة، مذكرة ماستر، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي. أدرار: كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة احمد دراية، 2020-2021.
4. إسراء بلبشير،. دور وسائل الدفع الإلكتروني في تفعيل التجارة الإلكترونية، مذكرة ماستر، تخصص: مالية وتجارة دولية. مستغانم: جامعة عبد الحميد بن باديس، 2020-2021.
5. آسيا بارش،. وسائل الدفع الالكتروني ومدى تطبيقها في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص: مالية وبنوك. أم البواقي: كلية الاقتصادية والتجارية، جامعة العربي بن مهيدي، 2013.
6. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية،. تونس: ع64، ق: 83، 11 أوت 2000..
7. الشورى ريهام عيسى عمرو،. أثر التنوع في استخدام بعض العملات الافتراضية للتغلب على معيقات التجارة الإلكترونية. مجلة البحوث المالية والتجارية، مج:21، ع:3، يوليو 2020 .
8. القانون 09/23. المتضمن القانون النقدي والمصرفي. ج.ر، ع:43، المؤرخ في 03 ذي الحجة 1444هـ الموافق لـ23 يونيو 2023م.
9. القانون رم 05/18. المتعلق بالتجارة الالكترونية. الجزائر: ج.ر، ع: 28، المؤرخ في 24 شعبان 1439هـ موافق لـ10 مايو 2018.
10. جلول بن قشوة،. "آليات الدفع الحديثة في المؤسسات المالية الجزائرية ومساهماتها في انتشار استعمال التسويق الإلكتروني،." مجلة دراسات-العدد الاقتصادي-، مج:8، ع:2، مارس 2017.
11. حورية طيبي،. "وسائل الدفع الإلكترونية ودورها في تفعيل التجارة الإلكترونية ." مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر: القانون والتنمية المحليه، ادرار، الجزائر، مج:01، ع:02، جوان 2019.
12. رابح وهيبة عبد الرحمان حمدي باشا،. "تطور طرق الدفع في التجارة الإلكترونية." مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، الجزائر، مج:15، ع:4، 01-12-2011.
13. رباب دحبة،. أثر التطور التكنولوجي على أنظمة ووسائل الدفع مع الإشارة إلى حالة الجزائر-دراسة تحليلية-، اطروحة دكتوراه، تخصص مالية، بنوك وتأمينات. الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة الجزائر3، 2020.
14. زكرياء جودي نبيل صبيحي،. دور أنظمة الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية-دراسة حالة-بنك السلام فرع ورقلة، مذكرة ماستر، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي. ورقلة: كلية: العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، 2022.

15. سارة زيقم، دور وسائل الدفع الإلكتروني في تحسين جودة الخدمات المصرفية، مذكة ماستر،تخصص: نقود ومالية. بسكرة: كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر ، 2014-2015.

16. عبد الرزاق بعيليش حرمة بوعزيز، أهمية تطوير أساليب الدفع الالكتروني في ترقية ودفع الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية. خميس مليانة: المركز الجامعي خميس مليانة، 14مارس 2012.

17. عبد الصمد حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني. تلمسان: كلية: الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-، 2014-2015.

18. عبد اللطيف مسعودي عقبة بن دايخة، المعيقات القانونية والتقنية لتطبيق نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص: قانون عام اقتصادي. ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2021_2022.

19. عبد الناصر مسعودي عقبة لوحايدية، "الضمانات القانونية ضد مخاطر استخدام وسائل الدفع الالكتروني." ملتقى: الدفع الالكتروني -الواقع والمأمول- . باتنة: المنعقد بقسم الحقوق لكية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 27 نوفمبر 2019.

20. فواطمية حمزة، مستقبل الدفع الالكتروني في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص: اقتصاد بنكي ونقدي. مستغانم: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2017-2018.

21. قرار رقم 63 (7/1). " المتعلق بالأسواق المالية الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بجدة." مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: 6، 7-12 ذي القعدة 1412هـ.

22. ليندة بومحراث، "الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني-الواقع والتحديات-." مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ، جامعة زيان عاشور-الجلفة-، مج: 9، ع:1، مارس 2024.

23. مصطفى منشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية. مستغانم: كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2016-2017.

24. مغني سليمة، وسائل الدفع الالكترونية وانعكاساتها على الوطن العربي والجزائر خاصة، مذكرة ماستر، تخصص: إدارة أعمال. خميس مليانة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013-2024.

25. مونية معروف، جرائم بطاقات الائتمان الإلكترونية، مذكرة ماستر، تخصص: قانون جنائي للأعمال، أم البواقي: كلية: الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2014-2015.

26. نوال بلعباس، بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع الحديثة، اطروحة دكتوراه، تخصص: قانون خاص. الجزائر: كلية: الحقوق، جامعة ال جزائر1، ، 2016-2017.

27. نور الدين بعجي، "دور وسائل الدفع الإلكتروني في تنمية التجارة الدولية." المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، مج: 52، ع: 4 (دور وسائل الدفع الإلكتروني في تنمية التجارة الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1)، 15-12-2015.

28.هشام ليزة،. "واقع وتحديات وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر." مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، ، ديسمبر2017،: جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي-، ع:24،.

References :

1- Ibtisām Nīllī Ṣafā' al-Sāyis,. wasā'il al-Dafʿ fī al-Tijārah al-iliktrūnīyah Mudhakkirah māstir, takhaṣṣuṣ : Qānūn aʿmāl. Warqalah : Kullīyat : al-Ḥuqūq, Jāmiʿat : qāṣdy mrbāḥ, 2019-2020.
2- Abū Bakr Qājah Āminah Sālim,. " qirā'ah fī al-ahammīyah al-iqtiṣādīyah li-wasā'il al-Dafʿ al'lktrwny-āltjrbh al-Mālīzīyah namūdhajan. " Majallat al-tanmiyah wa-al-istishrāf lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, Majj : 01, 'A : 01 (Majallat al-tanmiyah wa-al-istishrāf lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, Majj : 01, 'A : 01, Dīsimbir 2016,), Dīsimbir 2016.
3- Aḥmad 'bybs al-'Īd Bālī,. fa'ālīyat khidmāt al-Dafʿ al-iliktrūnī lil-ḥadd min azmat alsywlh, Mudhakkirah māstir, takhaṣṣuṣ : iqtiṣād naqdī wbnky. Adrār : Kullīyat : al-'Ulūm al-iqtiṣādīyah wa-al-tijārīyah, Jāmiʿat Aḥmad dirāyat, 2020-2021.
4- Isrā' Balbashīr,. Dawr wasā'il al-Dafʿ al-iliktrūnī fī Tafʿīl al-Tijārah al-iliktrūnīyah, Mudhakkirah māstir, takhaṣṣuṣ : mālīyah wa-tijārat dawlīyah. Mustaghānim : Jāmiʿat 'Abd al-Ḥamīd ibn Bādīs, 2020-2021.
5- Āsiyā bārsh,. wasā'il al-Dafʿ al-iliktrūnī wa-madá taṭbīqihā fī al-Jazā'ir, Mudhakkirah māstir, takhaṣṣuṣ : mālīyah wbnwk. Umm al-Bawāqī : Kullīyat al-iqtiṣādīyah wa-al-tijārīyah, Jāmiʿat al-'Arabī ibn Mahīdī, 2013.
6- al-Rā'id al-rasmī lil-Jumhūrīyah al-Tūnisīyah,. Tūnis : '64, Q : 83, 11 Ūat 2000.
7- al-Shūrá Rīhām 'Īsá 'Amr,. Athar al-Tanawwuʿ fī istikhdām baʿḍ al-'umlāt al-iftirāḍīyah lltghlb 'alá mʿyqāt al-Tijārah al-iliktrūnīyah. Majallat al-Buḥūth al-mālīyah wa-al-tijārīyah, Majj : 21, 'A : 3, Yūliyū 2020.
8- al-qānūn 23/09. al-mutaḍammin al-qānūn al-naqdī wa-al-maṣrifī. J. R, 'A : 43, al-Mu'arrikh fī 03 Dhī al-Ḥujjah 1444h al-muwāfiq l23 Yūniyū 2023m.
9- al-qānūn Ram 18/05. al-mutaʿalliq bi-al-tijārah al-iliktrūnīyah. al-Jazā'ir : J. R, 'A : 28, al-Mu'arrikh fī 24 Shaʿbān 1439h muwāfiq l10 Māyū 2018.
10- Jallūl ibn qshwh,. " ālīyāt al-Dafʿ al-ḥadīthah fī al-mu'assasāt al-mālīyah al-Jazā'irīyah wmsāhmāthā fī intishār istiʿmāl al-Taswīq al-iliktrūnī,. " Majallat drāsāt-āl'dd alāqtṣādy-, Majj : 8, 'A : 2, Mārs 2017.
11- Ḥūrīyah Ṭībī,. " wasā'il al-Dafʿ al-iliktrūnīyah wa-dawruhā fī Tafʿīl al-Tijārah al-iliktrūnīyah. " Majallat al-qānūn wa-al-tanmiyah al-Maḥallīyah, Makhbar : al-qānūn wa-al-tanmiyah almḥlyh, Idrār, al-Jazā'ir, Majj : 01, 'A : 02, Juwān 2019.
12- Rābiḥ Wuhaybah 'Abd al-Raḥmān Ḥamdī Bāshā,. " Taṭawwur Ṭuruq al-Dafʿ fī al-Tijārah al-iliktrūnīyah. " Majallat 'ulūm al-iqtiṣād wa-al-tasyīr wa-al-tijārah, al-Jazā'ir, Maj2j : 15, 'A : 4, 01-12-2011. 1
13- Rabāb dḥbh,. Athar al-taṭawwur al-tiknūlūjī 'alá anẓimat wa-wasā'il al-Dafʿ maʿa al-ishārah ilá ḥālat aljzā'r-drāsh thlylyt-, aṭrwḥh duktūrāh, takhaṣṣuṣ mālīyah, Bunūk wt'mynāt. al-Jazā'ir : Kullīyat al-'Ulūm al-iqtiṣādīyah wa-al-'Ulūm al-Tijārīyah, Jāmiʿat aljzā'r3, 2020.
14- Zakarīyā' Jūdī Nabīl Ṣubayḥī,. Dawr anẓimat al-Dafʿ al-iliktrūnī fī Taḥsīn al-muʿāmalāt almṣrfyt-drāsh ḥālt-bnk al-Salām Farʿ Warqalah, Mudhakkirah māstir, takhaṣṣuṣ : iqtiṣād naqdī wbnky. Warqalah : Kullīyat : al-'Ulūm al-iqtiṣādīyah, Jāmiʿat qāṣdy mrbāḥ, 2022.
15- Sārah zyqm,. Dawr wasā'il al-Dafʿ al-iliktrūnī fī Taḥsīn Jawdah al-Khidmāt al-maṣrifīyah, takhaṣṣuṣ : Nuqūd wa-mālīyah. Baskarah : Kullīyat : al-'Ulūm al-iqtiṣādīyah wa-al-tijārīyah wa-'ulūm al-tasyīr, Jāmiʿat Muḥammad Khayḍar, 2014-2015.
16- 'Abd al-Razzāq bʿylysh ḥurmat Būʿazīz,. Ahammīyat taṭwīr Asālīb al-Dafʿ al-iliktrūnī fī tarqiyat wa-dafʿ al-iqtiṣād al-iftirāḍī wa-inʿikāsātuhu 'alá al-Iqtiṣādīyāt al-Dawlīyah. Khamīs mlyānh : al-Markaz al-Jāmiʿī Khamīs mlyānh, 14mārs 2012.

17- ʻAbd al-Ṣamad ḥwālf,. al-niẓām al-qānūnī li-wasāʼil al-Dafʿ al-iliktrūnī, uṭrūḥat duktūrāh. Tilimsān : Kullīyat : al-Ḥuqūq wa-al-ʻUlūm al-siyāsīyah, Jāmiʻat Abū Bakr blqāyd-, 2014-2015.
18- ʻAbd al-Laṭīf Masʻūdī ʻUqbah ibn dāykhh,. almʻyqāt al-qānūnīyah wa-al-Tiqnīyah li-taṭbīq Niẓām al-Dafʿ al-iliktrūnī fī al-Jazāʼir, Mudhakkirah māstir, takhaṣṣuṣ : Qānūn ʻām iqtiṣādī. Warqalah : Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-ʻUlūm al-siyāsīyah, Jāmiʻat qāṣdy mrbāḥ, 2021 _ 2022.
19- ʻAbd al-Nāṣir Masʻūdī ʻUqbah lwḥāydyh,. " al-ḍamānāt al-qānūnīyah ḍidda Makhāṭir istikhdām wasāʼil al-Dafʿ al-iliktrūnī. " Multaqá : al-Dafʿ al-iliktrūnī-ālwāqʻ wālmʼmwl-. Bātnah : al-munʻaqid bi-Qism al-Ḥuqūq lkyh al-Ḥuqūq wa-al-ʻUlūm al-siyāsīyah, Jāmiʻat bātnt1, 27 Nūfimbir 2019.
20- fwāṭmyh Ḥamzah,. Mustaqbal al-Dafʿ al-iliktrūnī fī al-Jazāʼir, Mudhakkirah māstir, tḥṣṣ : iqtiṣād Binkey wa-naqdī. mstghātm : Kullīyat al-ʻUlūm al-iqtiṣādīyah wa-al-tijārīyah waʻulūm al-tasyīr, Jāmiʻat ʻAbd al-Ḥamīd ibn Bādīs, 2017-2018.
21- Qarār raqm 63 (1/7). " al-mutaʻalliq bālʼswāq al-mālīyah al-ṣādir ʻan Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī al-munʻaqid bi-Jiddah. " Majallat Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī, ʻA : 6, 7-12 Dhī al-Qaʻdah 1412h.
22- lyndh bwmḥrāth,. " al-Ḥimāyah al-qānūnīyah li-biṭāqāt al-Dafʿ alʼlktrwny-ālwāqʻ wālṭḥdyāt-. " Majallat al-ʻUlūm al-qānūnīyah wa-al-Ijtimāʻīyah,, Jāmiʻat Zayyān ʻāshwr-āljlft-, Majj : 9, ʻA : 1, Mārs 2024.
23- Muṣṭafá manshūr wsymh,. al-niẓām al-qānūnī lil-Tijārah al-iliktrūnīyah fī al-tashrīʻ al-Jazāʼirī wa-al-muqāran, uṭrūḥat duktūrāh, takhaṣṣuṣ Qānūn al-ʻAlāqāt al-iqtiṣādīyah al-Dawlīyah. Mustaghānim : Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmiʻat ʻAbd al-Ḥamīd ibn Bādīs, 2016-2017.
24- Mughnī Salīmah,. wasāʼil al-Dafʿ al-iliktrūnīyah wa-inʻikāsātuhā ʻalá al-waṭan al-ʻArabī wa-al-Jazāʼir khāṣṣah, Mudhakkirah māstir, takhaṣṣuṣ : Idārat aʻmāl. Khamīs mlyānh : Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-ʻUlūm al-siyāsīyah, Jāmiʻat Khamīs mlyānh, 2013-2024.
25- mwnyh Maʻrūf,. Jarāʼim biṭāqāt al-iʼtimān al-iliktrūnīyah, Mudhakkirah māstir, takhaṣṣuṣ : Qānūn jināʼī lil-aʻmāl,. Umm al-Bawāqī : Kullīyat : al-Ḥuqūq wa-al-ʻUlūm al-siyāsīyah, Jāmiʻat al-ʻArabī ibn Mahīdī, 2014-2015.
26- . Nawāl Balʻabbās,. Biṭāqat al-iʼtimān ka-wasīlah min wasāʼil al-Dafʿ al-ḥadīthah, aṭrwḥh duktūrāh, takhaṣṣuṣ : Qānūn khāṣṣ. al-Jazāʼir : Kullīyat : al-Ḥuqūq, Jāmiʻat al jzāʼr1,, 2016-2017.
27- Nūr al-Dīn bʻjy,. " Dawr wasāʼil al-Dafʿ al-iliktrūnī fī Tanmiyat al-Tijārah al-Dawlīyah,. " al-Majallah al-Jazāʼirīyah lil-ʻUlūm al-qānūnīyah wa-al-iqtiṣādīyah wa-al-siyāsīyah, Jāmiʻat al-Jazāʼir 1, Majj : 52, ʻA : 4 (Dawr wasāʼil al-Dafʿ al-iliktrūnī fī Tanmiyat al-Tijārah al-Dawlīyah,al-Majallah al-Jazāʼirīyah lil-ʻUlūm al-qānūnīyah wa-al-iqtiṣādīyah wa-al-siyāsīyah, Jāmiʻat al-Jazāʼir 1), 15-12-2015.
28- Hishām lyzh,. " wāqiʻ wa-taḥaddiyāt wasāʼil al-Dafʿ al-iliktrūnī fī al-Jazāʼir. " Majallat al-Dirāsāt wa-al-Buḥūth al-ijtimāʻīyah,, dysmbr2017, : Jāmiʻat al-Shahīd Ḥammah lkhḍr-ālwādy-, ʻA : 24,.